


القسم الثاني نشاط جمعية مصارف لبنان

01 | مضمون بعض أهم التعاميم التي صدرت خلال العام ٢٠١٩

والنصف الأول من العام ٢٠٢٠

02 | قضايا مهنية

03 | حضور الجمعية الداخلي والخارجي وتعاونها مع الهيئات الاقتصادية



في العام ٢٠١٩، واصلت جمعية المصارف مع السلطات النقدية والرقابية وبالتعاون مع إدارات المصارف متابعة القضايا التنظيمية والتشريعية والملفات العديدة المتعلقة بالمهنة المصرفية.

01 | مضمون بعض أهم التعاميم والتعليمات التي صدرت خلال العام ٢٠١٩ والنصف الأول من العام ٢٠٢٠

• في أواخر الفصل الثالث من العام ٢٠١٩، أصدر مصرف لبنان التعميم الأساسي رقم ١٤٧ المتعلق بفتح الحسابات المصرفية، والذي طلب بموجبه من المصارف، عند فتح حساب مصرفي لأي شخص طبيعي أو معنوي مقيم في لبنان بغية تسيير أعماله أو نشاطاته التجارية أو المهنية، أن تستحصل منه على صورة عن شهادة التسجيل لدى وزارة المالية.

وأضاف التعميم الوسيط رقم ٥٣٦ الصادر في ٤ كانون الأول ٢٠١٩ الطلب من المصارف التقيد بالحد الأقصى لمعدّل الفائدة الدائنة على الودائع التي تتلقاها أو تقوم بتجديدها بعد تاريخ ٢٠١٩/١٢/٤ وهي ٥% على الودائع بالعملة الأجنبية و٨,٥% على الودائع بالليرة اللبنانية. ويتمّ تسديد الفوائد على الودائع الأجنبية بنسبة ٥٠% بعملة الحساب و٥٠% بالليرة اللبنانية. واستناداً إلى هذا التعميم، أصدرت لجنة الرقابة على المصارف المذكورة رقم ٢٠١٩/١٤ التي تطلب فيها من المصارف تزويدها شهرياً بنسب الفوائد السنوية المطبقة كما في ٢٠١٩/١١/٣٠ على الودائع للأجل للزبائن والشركات والقطاع العام بالليرة اللبنانية وبالعملات الأجنبية الرئيسية ونسب الفوائد السنوية المطبقة كما في نهاية كل شهر والمحدّدة بعد تاريخ ٢٠١٩/١٢/٤ أو الجديدة بالعملات المذكورة، وتلك المطبقة كما في ٢٠١٩/١١/٣٠ في نهاية كل شهر على القروض والتسليفات المصنّفة «عادي»، «للمتابعة»، و«للمتابعة والتسوية»، كلّ على حدة، والممنوحة بالليرة اللبنانية وبالعملات الأجنبية الرئيسية.

كما أصدر مصرف لبنان في شباط ٢٠٢٠ التعميم الوسيط رقم ٥٤٤ ليعدّل التعميم الأساسي رقم ١٤٧ ويطلب من المصارف التقيد بالحدّ الأقصى لمعدّل الفائدة الدائنة على الودائع التي تتلقاها أو تقوم بتجديدها بعد تاريخ ٢٠٢٠/٢/١٣. كما ذكر التعميم أنّه على المصارف العاملة في لبنان أن تعكس انخفاض معدل الفوائد الدائنة الناتج عن تطبيق أحكام هذه المادة في احتساب معدلات الفائدة المرجعية في سوق بيروت (BRR)؛ على أن يُعمل بهذا القرار لمدة ستة أشهر، وقد تمّ تمديد العمل به لغاية ٢٠٢٠/١٢/٣١ بموجب التعميم الوسيط رقم ٥٥٨.

• أضاف التعميم الوسيط رقم ٥٢١ الصادر في تموز ٢٠١٩ على التعميم الأساسي رقم ٨١ أنّه يحظر على المصارف والمؤسسات المالية، منح أو تجديد تسهيلات إلى أيّ مؤسسة أو شركة حجم أعمالها السنوي يساوي أو يزيد عمّا يوازي مليار وخمسمائة مليون ليرة لبنانية إلاّ ضمن الشرطين التاليين مجتمعين:

< أن يكون قد تمّ الاستحصال من المؤسسة أو الشركة على بيانات مالية مدقّقة وفقاً للأصول (الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وبيان التدفقات النقدية) بحيث تتم الدراسة الائتمانية على أساس هذه البيانات.

< أن تكون هذه البيانات مطابقة لتلك المقدمة إلى الإدارة الضريبية. ويساهم ذلك في الحدّ من التهرّب الضريبي.

وقد أصدر مصرف لبنان في أواخر العام ٢٠١٨ التعميم الوسيط رقم ٥٠٣ المتعلّق بالتعميم الأساسي رقم ٨١ من أجل الحفاظ على السيولة بالليرة، والذي طلب بموجبه من المصارف ألاّ يزيد صافي التسليفات الممنوحة للقطاع الخاص بالليرة اللبنانية عن ٢٥% من مجموع ودائع الزبائن لديها بالليرة. ويتوجّب على المصارف إيداع قيمة كل فرق يزيد عن هذه النسبة المحدّدة في حساب ممدّد لدى مصرف لبنان لا ينتج فوائد، وذلك لحين تسوية هذا التجاوز. ومذد التعميم الوسيط رقم ٥٣٤ في تشرين الثاني ٢٠١٩ المهلة من ٢٠١٩/١٢/٣١ إلى ٢٠٢٠/١٢/٣١ لتسوية الأوضاع، كما أتاح للمصارف التي يتعدّز عليها التسوية في المهلة المحدّدة مراجعة المجلس المركزي قبل انتهاء المهلة.

• وفي ١٨ أيلول ٢٠١٩، والتزاماً من السلطات النقدية والرقابية كعادتها باتخاذ التدابير اللازمة للإستمرار في تقوية الأموال الخاصة وتكوين المؤنّات اللازمة، أصدر مصرف لبنان التعميم الوسيط رقم ٥٢٧ وتلاه التعميم الوسيط رقم ٥٤٣ في العام ٢٠٢٠ حيث يطلب من أيّ مصرف في حال تعدّز عليه، في أي وقت، تكوين إحتياطي الحفاظ على الأموال الخاصة (Capital Conservation Buffer) من بين العناصر المقبولة ضمن فئة حقوق الأسهم العادية بما نسبته ٢,٥% من الموجودات المرجّحة، إعادة تكوين النقص في الأموال الخاصة من بين العناصر المقبولة ضمن فئة حقوق الأسهم العادية لبلوغ النسبة المطلوبة خلال مهلة أقصاها ٣ سنوات وفقاً لخطة عمل يقدمها المصرف المعني إلى لجنة الرقابة على المصارف. كما تلتزم المصارف اللبنانية بمعدّلات الملاءة التي يطلبها منها مصرف لبنان، لذا حظر التعميم المذكور على أيّ مصرف توزيع أنصبة أرباح في حال تعدّز أي من نسب الملاءة لديه عن ٧% على مستوى نسبة حقوق حملة الأسهم العادية، ١٠% على مستوى نسبة الأموال الخاصة الأساسية و١٢% على مستوى نسبة الأموال الخاصة الإجمالية.

وطلبت لجنة الرقابة في المذكرة رقم ٢٠١٩/١٣ من المصارف اعتماد الأموال الخاصة الإجمالية -فئة حقوق حملة الأسهم العادية كما في ٢٠١٨/١٢/٣١، المدقّقة قبل التعديلات النظامية وقبل توزيع أنصبة الأرباح لعام ٢٠١٨ كقاعدة لاحتساب الزيادة المطلوبة في الأموال الخاصة، على أن تتمّ هذه الزيادة ضمن المهلة الأولى المنتهية بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٣١ لإتمام الزيادة الأولى بنسبة ١٠% والثانية بتاريخ ٢٠٢٠/١/٣٠ لإتمام الزيادة الثانية بنسبة ١٠%، وفق التعميم الوسيط رقم ٥٣٢ الذي طلب من المصارف عدم توزيع أرباح العام ٢٠١٩ وزيادة أموالها الخاصة الأساسية بنسبة ٢٠% من حقوق حملة الأسهم العادية عن طريق مقدّمات نقدية بالدولار الأميركي. وبموجب هذا التعميم أيضاً، تمّ تعديل وزن مخاطر التوظيفات لدى مصرف لبنان (بما فيها شهادات الإيداع) بالعملة الأجنبية، باستثناء الودائع لأقل من سنة بحيث يصبح ١٥٠%.

كما أصدرت لجنة الرقابة على المصارف المذكرات ذات الأرقام ٢٠١٩/٢، ٢٠١٩/٥، ٢٠١٩/٩، ٢٠١٩/١١، ٢٠٢٠/٥، والتي طلبت بموجبها من المصارف إجراء اختبار لنسبة الملاءة بناءً على ميزانيتها الموقوفة في ٢٠١٩/١٢/٣١، ٢٠١٩/١/٣٠، ٢٠١٩/٣/٣١، ٢٠١٩/٩/٣٠، ٢٠٢٠/١/٣١ على التوالي.

• منذ سنوات عدة والمصارف تحرص على تخصيص جزء من أرباحها للإحتياطيات الحرة، وذلك بالإضافة إلى تكوين المؤنّات العديدة المطلوبة للإلتزام بمتطلّبات المعيار الدولي للتقارير المالية رقم ٩ (IFRS9) الذي يسري تطبيقه اعتباراً من ٢٠١٨/١/١. في تموز ٢٠١٩، أصدر مصرف لبنان التعميم الوسيط رقم ٥١٩ ليعدّل التعميم الأساسي رقم ١٤٣ ويطلب من المصارف والمؤسسات المالية تسجيل الأرباح الناتجة عن عمليات المبادلة أو عمليات البيع والشراء على الأدوات المالية التي تجرّها مع مصرف لبنان

وتداركاً لاحتمال استمرار فترة الوضع الإستثنائي الذي تمرّ به البلاد وتغطية الإستحقاقات، طلب مصرف لبنان بموجب التعميم الوسيط رقم ٥٤٧ الصادر في آذار ٢٠٢٠ ومن ثم بموجب التعميم الوسيط رقم ٥٥٢ الصادر في نيسان ٢٠٢٠ من المصارف العاملة في لبنان منح قروض إستثنائية بالليرة اللبنانية أو بالدولار الأميركي وعلى مسؤوليتها لعملائها الذين يستفيدون من قروض بأنواعها كافة ممنوحة سابقاً من المصرف المعني، بما فيها تلك التي تستفيد من دعم الدولة للفوائد المدينة أو من تخفيض الإحتياطي الإلزامي مقابلها، والذين لا يستطيعون تسديد مستحقاتهم لأربعة أشهر (آذار، نيسان، أيار وحزيران ٢٠٢٠) بسبب الأوضاع الراهنة، وذلك وفقاً لشروط معيّنة تمّ تحديدها على أن يجري تسديد هذه القروض خلال مدة خمس سنوات بدفعات تستحقّ في نهاية كل شهر أو كل فصل وفقاً لما هو محدّد في العقد الموقع بين المصرف المعني أو المؤسسة المالية المعنيّة والعميل، وذلك اعتباراً من تاريخ ٢٠٢٠/٧/٣٠ أو في آخر الشهر الذي يلي الشهر الذي تمّ فيه منح القرض الاستثنائي، أيهما أبعد، في حين يقوم مصرف لبنان بمنح المصارف والمؤسسات المالية المعنيّة تسليفات بالدولار الأميركي بفائدة صفر بالمئة لمدة خمس سنوات بقيمة القروض الاستثنائية الممنوحة بالليرة اللبنانية أو بالدولار الأميركي وفقاً لأحكام هذه المادة، فور تقديم الطلبات المستوفية للشروط. وفي هذا الإطار، أصدرت لجنة الرقابة على المصارف المذكّرة رقم ٢٠٢٠/٨ التي طلبت فيها من المصارف التصريح إلى لجنة الرقابة شهرياً عن القروض الإستثنائية الممنوحة استناداً للمادة الرابعة عشرة مكرّر من التعميم الأساسي رقم ٢٣.

• في أيلول ٢٠١٩، طلب مصرف لبنان بموجب التعميم الوسيط رقم ٥٢٨ من مؤسسات الصرافة كافة إبلاغه عن أي تعديل في المعلومات الواردة في

أحكام هذه المادة والتي تقوم بالتصدير، أن تحوّل إلى لبنان نسبة من العملات الأجنبية الناتجة عن عمليات التصدير توازي، على الأقل، قيمة المواد الأولية المستوردة المستعملة في تصنيع المنتجات التي تقوم بتصديرها. وفيما بعد، تمّ تعديل التعميم الأساسي رقم ٢٣ في حزيران ٢٠٢٠ بحيث أتاح للمصارف إمكانية الطلب من مصرف لبنان تأمين العملات الأجنبية بنسبة ٩٠٪ من قيمة الفواتير المخصّصة حصراً لاستيراد المشتقات النفطية (بنزين، مازوت، غاز) وبنسبة ٨٥٪ من قيمة الفواتير المخصّصة حصراً لاستيراد القمح والأدوية والمستلزمات الطبية وحليب الرضع لغاية عمر السنة والمواد الطبية التي تدخل في صناعة الأدوية، شرط أن تكون السلع التي يتمّ استيرادها مخصّصة حصراً للاستهلاك المحلي وفقاً لحاجات السوق اللبناني.

وبما أن الظروف الإستثنائية الحالية التي يمرّ بها لبنان أثّرت بشكل كبير على عمليات تمويل استيراد المواد الغذائية الأساسية والمواد الأولية التي تدخل في الصناعات الغذائية، فقد أضاف مصرف لبنان بموجب التعميم الوسيط رقم ٥٥٧ إمكانية المصارف العاملة في لبنان الطلب من مصرف لبنان تأمين العملات الأجنبية لتلبية لحاجات مستوردي ومصنّعي المواد الغذائية الأساسية والمواد الأولية التي تدخل في الصناعات الغذائية المحددة في لائحة تصدرها وزارة الاقتصاد والتجارة. ويتمّ تحديد سعر صرف العملات الأجنبية وفقاً للآلية المبيّنة لتطبيق أحكام المادة ٧ مكرّر من القرار الأساسي رقم ٧٥٤٨ تاريخ ٢٠٠٠/٣/٣٠.

كما عدّل مصرف لبنان بموجب التعميم الوسيط رقم ٥٥٥ الفوائد ونسبة الإحتياطي الإلزامي على القروض لمصرف الإسكان والبروتوكول الموقع مع المؤسسة العامة للإسكان.

كما أضاف التعميم الوسيط رقم ٥٢٤ أنه ضمن الحدود الإجمالية للقروض وخلال مهلة أقصاها ٢٠١٩/١٢/٣١، يستفيد مصرف الإسكان من دعم مصرف لبنان مقابل القروض السكنية التي يمنحها للعملاء والممولة منه مباشرة.

وفي تشرين الثاني ٢٠١٩، أتاح التعميم الوسيط رقم ٥٣٥ للمصارف إمكانية الطلب من مصرف لبنان إجراء عمليات قطع لتأمين نسبة ٨٥٪ من قيمة الفواتير المخصّصة حصراً لاستيراد الأدوية بالعملات الأجنبية، ونسبة ٥٠٪ من قيمة الفواتير المخصّصة حصراً لاستيراد المستلزمات الطبية بالعملات الأجنبية، ونسبة ٧٥٪ من قيمة الفواتير المخصّصة حصراً لاستيراد المواد الطبية التي تدخل في صناعة الأدوية بالعملات الأجنبية ضمن حدّ أقصى تحدّده مصرف لبنان بصورة استثنائية، للقطاع بمجمعه ولكل مستورد على حدة بالاستناد إلى متوسط حجم استيراد هذه المواد خلال السنوات الثلاث الأخيرة.

ونظراً للصعوبات التي واجهت البلد وتالياً اعترضت عمل بعض المصارف لجهة فتح اعتمادات مستندية لزوم عمليات الإستيراد وإلى أهمية الحفاظ على المصلحة العامة من خلال تأمين العملات الأجنبية ضمن أفضل الشروط للقطاعات الإنتاجية والحيوية، فقد أصدر مصرف لبنان التعميم الوسيط رقم ٥٥٦ في أيار ٢٠٢٠ ليتيح للمصارف العاملة في لبنان الطلب من مصرف لبنان تأمين نسبة ٩٠٪ من قيمة المواد الأولية المستوردة بالعملات الأجنبية لتلبية لحاجات المؤسسات الصناعية المرخصّة وفقاً للأصول بحدّ إجمالي قدره ١٠٠ مليون دولار أميركي أو ما يوازيه بالعملات الأجنبية الأخرى، شرط أن لا يستفيد العميل من أحكام هذه المادة في أي عملية استيراد إلا لغاية مبلغ حدّ الأقصى ثلاثية ألف دولار أميركي أو ما يعادله بالعملات الأجنبية. ويتعيّن على المؤسسات الصناعية، المستفيدة من

على فترة استحقاق الأدوات التي يتمّ مبادلته وعدم تسجيل أرباح فورية عليها. كما أصدرت لجنة الرقابة على المصارف المذكّرة رقم ٢٠١٩/١٠ التي لحظت بموجبها أنه يتوجب على المصارف، في حال تسجيل أرباح فورية في نهاية السنة المالية، وبعد تخصيص الإحتياطيات المتوجّبة، تحويلها إلى احتياطي غير قابل للتوزيع، وإعلام اللجنة شهرياً بالأرباح الفورية التي قام المصرف أو المؤسسة المالية بتسجيلها خلال الشهر في بيان الربح والخسارة على العمليات والهندسات المالية المجرة مع مصرف لبنان.

وأضاف التعميم الوسيط رقم ٥٤٢ الذي أصدره مصرف لبنان في شباط ٢٠٢٠ وجوب عدم تجاوز نسب الخسائر الائتمانية المتوقّعة على محافظ التوظيفات لدى مصرف لبنان بالليرة اللبنانية وبالعملات الأجنبية بما فيها شهادات الإيداع والتوظيفات في سندات الخزينة اللبنانية بالليرة اللبنانية وبالعملات الأجنبية، نسب الخسائر الائتمانية المحتسبة نظامياً والمذكورة في الملحق (رقم ١) المرفق بالقرار الأساسي رقم ٦٩٣٩ تاريخ ١٩٩٨/٣/٢٥ المتعلق بالاطار التنظيمي لكفاية رساميل المصارف العاملة في لبنان، وذلك لعامي ٢٠١٩ و ٢٠٢٠.

• كان مصرف لبنان قد جدّد في العام ٢٠١٩ وبموجب التعميم الوسيط رقم ٥١٥ دعمه لفوائد القروض المباشرة الجديدة المعطاة بالليرة حتى نهاية العام ٢٠١٩، وكان قد حدّد سقف مجموع القروض السكنية المدعومة بمبلغ ٧٩٠ مليار ليرة، منها ٤٩٠ مليار للقروض المعطاة في العام ٢٠١٨، ومبلغ ٣٠٠ مليار للقروض السكنية الجديدة المعطاة في العام ٢٠١٩. وقد تمّ تعديل هذا المبلغ بموجب التعميم الوسيط رقم ٥٢٤ ليصبح ٤٦٥ مليار ليرة.

إلى وجوب إعلان المصرف كل يوم عن سعر السوق المعتمد لديه، على أن يبيع من مصرف لبنان العملات الأجنبية الناتجة عن هذه العمليات.

على أي مؤسسة صرافة راغبة في التداول بالعملات الأجنبية النقدية التقدم بطلب اشتراك من هذه الوحدة ليختار البنك المركزي المؤسسات المشاركة، بالإضافة إلى إنشاء منصة إلكترونية تضم كلاً من مصرف لبنان والمصارف ومؤسسات الصرافة، ويتم من خلالها الإعلان بكل وضوح وشفافية عن أسعار التداول بالعملات الأجنبية سيّما بالدولار الأميركي. وجاء التعميم الوسيط رقم 00٠ ليطالب من المصارف تزويد هذه المديرية بأرصدة الصندوق النقدية بالليرة اللبنانية والعملات الأجنبية وإجمالي عمليات الدفع التي تمّت على أجهزة الصراف الآلي.

وأشار التعميم رقم ١0٠ وتعديله من خلال التعميم الوسيط رقم 00٤ إلى إعفاء المصارف العاملة في لبنان من إجراء توظيف إلزامي لدى مصرف لبنان مقابل الأموال المحوّلة من الخارج و/أو الأموال التي تتلقاها نقداً بالعملات الأجنبية بعد تاريخ ٢٠٢٠/٤/٩ وتبقى هذه الإعفاءات سارية المفعول حتى في حال طلب صاحب الأموال تحويلها، كلياً أو جزئياً، إلى أية عملة أجنبية أخرى أو طلب تحويلها من المصرف الذي تلقى الأموال إلى أي مصرف آخر عامل في لبنان، بحيث يستفيد هذا الأخير من الإعفاءات بدلاً من المصرف المحوّلة منه. مع الإشارة إلى أنه يتوجب، في سياق تطبيق هذه المادة، إجراء التحويل عبر المصرف الأجنبي المرسل.

وذكر التعميم رقم 101 أنه في حال طلب أي عميل لا يستفيد من أحكام التعميم الأساسي رقم ١٤٨ إجراء أية سحب أو عمليات صندوق نقداً من الحسابات أو من المستحقات العائدة له بالدولار الأميركي أو بغيرها من العملات الأجنبية، فإنّه يتعيّن على المصارف العاملة في لبنان، شرط موافقة العميل المعني، أن تقوم بتسديد ما يوازي قيمتها بالليرة اللبنانية وفقاً لسعر السوق، وذلك استناداً للإجراءات والحدود المعتمدة لدى المصرف المعني. بالإضافة

المحمّل على اللوحات الإلكترونية (tablets) على أن تخصّص لوحة منها أو لوحات عدة للعمل داخل مركزها الرئيسي وكل من فروعها على ألاّ تتمّ أيّ عملية شراء أو بيع للدولار الأميركي وأي عملة أخرى خارج المركز أو الفرع الذي يملك لوحة مخصصة له، على أن يحدّد السعر اليومي المعتمد ويتمّ إدخال معلومات العمليات بوضوح وشفافية عبر التطبيق.

• وفي ظلّ هذه الأوضاع الإستثنائية التي يشهدها لبنان، أصدر مصرف لبنان سلسلة تعاميم أساسية في نيسان ٢٠٢٠ تحمل الأرقام ١٤٨، ١٤٩، ١٥٠ و ١٥١. ذكر مصرف لبنان بموجب التعميم رقم ١٤٨ أنّه في حال طلب أيّ عميل لا يتعدّى مجموع قيمة حساباته الدائنة كافة، مهما كان نوعها أو أجلها لدى المصرف ٥ ملايين ليرة لبنانية بتاريخ صدور القرار، إجراء أي سحب أو عمليات صندوق نقداً من هذه السحوبات، يجوز للمصرف أن يقوم بتحويل المبلغ المنوي سحبه إلى الدولار الأميركي وفقاً لسعر الصرف الذي يحدّده مصرف لبنان في تعاملته مع المصارف، وتالياً تحويل المبلغ الناتج عن عملية الصرف إلى الليرة وفقاً لسعر السوق بتاريخ طلب السحب من قبل العميل وتسديده له. أما العميل الذي لا يتعدّى مجموع قيمة حساباته الدائنة ٣٠٠٠ دولار أميركي، فيستدّ له المصرف المبلغ بما يوازي قيمته بالليرة وفق سعر السوق يوم تنفيذ العملية. نذكر أنّ احتساب أرصدة حسابات العميل الدائنة كافة يشمل الحسابات ذات الصلة التي يشارك أو يكون طرفاً فيها أو يستفيد منها، وبعد تنزيل قيمة أية ديون مستحقة من قبل العميل لصالح المصرف وفقاً للتعميم الوسيط رقم 0٤٩.

واستكمالاً للإجراءات المتّبعة بعد الظروف الإستثنائية التي أثّرت على سعر الصرف، قام مصرف لبنان بإصدار التعميم رقم ١٤٩ بغية إنشاء وحدة خاصة في مديرية العمليات النقدية في مصرف لبنان بحيث بات

اللائحة المفصلة عن مؤسسات الصرافة المنشورة على موقعه الإلكتروني، وطلبت لجنة الرقابة على المصارف من خلال المذكرة المُصدرة رقم ٢٠١٩/١، الموجهة إلى مؤسسات الصرافة التقيّد التام بالأصول المتّبعة قانونياً في تنفيذ عمليات تبديل العملات وتزويد اللجنة بقيمة مجموع عمليات تبديل العملات وفق الجداول المرفقة. ومن جرّاء تأزم الأوضاع الإستثنائية في لبنان وتأثيرها على سعر صرف العملات الأجنبية وللحوّل دون استغلال حرية التداول بالعملات الأجنبية تحت طائلة تطبيق القانون رقم ٢٠٠١/٣٤٧ بحق المخالفين، أصدر مصرف لبنان التعميم الوسيط رقم ٢٠٢٠/0٤٦ الذي طلب فيه من مؤسسات الصرافة التقيّد استثنائياً بحدّ أقصى لسعر شراء العملات الأجنبية مقابل الليرة اللبنانية لا يتعدّى نسبة ٣٠٪ من السعر الذي يحدّده مصرف لبنان في تعامله مع المصارف. ولكن، بعد ارتفاع سعر صرف الدولار مقابل الليرة اللبنانية بشكل غير مبرّر في أواخر الفصل الأول من العام ٢٠١٩، ونظراً لأهمية حماية استقرار سعر الصرف والحفاظ على القوة الشرائية للبنانيين، لا سيّما ذوي الدخل المحدود، قام مصرف لبنان بتعديل التعميم الأساسي رقم 0٢ بموجب التعميم الوسيط رقم 00٣ في نيسان ٢٠٢٠ طالباً من مؤسسات الصرافة التقيّد استثنائياً بحدّ أقصى لسعر بيع الدولار الأميركي مقابل الليرة اللبنانية لا يتعدّى مبلغ ٣٢٠٠ ليرة لبنانية وعدم اعتماد هوامش بين سعر بيع وسعر شراء العملات الأجنبية تخرج عن الهوامش المألوفة. وفي المذكرة رقم ٢٠٢٠/١، والموجّهة أيضاً إلى مؤسسات الصرافة، طلبت لجنة الرقابة من مؤسسات الصرافة تزويد اللجنة أسبوعياً بصور عن إصلاّات أكبر عمليّتي بيع وشراء منقّذتين خلال كل يوم عمل. وفي حزيران ٢٠٢٠، أصدر مصرف لبنان التعميم الأساسي رقم 0 المتعلّق بالمنصة الإلكترونية لعمليات الصرافة والذي يطلب بموجبه من مؤسسات الصرافة الإشتراك في المنصة عبر التسجيل على التطبيق الإلكتروني «Sayrafa»

02 | قضايا مهنية

ترشيد سوق الفوائد المصرفية

وأضبت الجمعية في العام ٢٠١٩ على توجيه تعميم دوري إلى المصارف حول معدل الفائدة المرجعية في سوق بيروت بالدولار الأميركي وبالبيرة اللبنانية. وقد ارتفعت هذه المعدلات في العام المذكور، إذ راوحت بين حدّ أدنى قدره ٨,٥٨٪ وحدّ أعلى قدره ١٠,٣٩٪ بالدولار الأميركي وبين حدّ أدنى قدره ١١,٩٠٪ وحدّ أعلى قدره ١٣,٤٩٪ بالبيرة اللبنانية. نذكر أنه ابتداءً من مطلع العام ٢٠٢٠، بدأت هذه المعدلات بالتراجع انسجاماً مع قرار مصرف لبنان وضع سقف للفوائد الدائنة على الودائع الجديدة أو المجدّدة بعد تاريخ ٢٠١٩/١٢/٥. وقد أمّلت الجمعية أن تؤدّي هذه التخفيضات الجوهرية في بنية الفوائد إلى تحريك عجلة الإقتصاد وتحفيز النمو والعمالة وتخفيف عبء خدمة الدين بغية تحرير موارد إضافية تُستخدم من قبل الدولة لتطوير البنى التحتية وللحماية الإجتماعية تماشياً مع التعميم الوسيط رقم ٥٤٤ الصادر في تاريخ ٢٠٢٠/٢/١٣ حيث قرّر مجلس إدارة جمعية المصارف، ودون انتظار فترة استحقاق الودائع، تخفيض معدلات الفوائد المرجعية ابتداءً من مطلع شباط ٢٠٢٠. ونظراً للظروف الإستثنائية الحالية، فقد قرّر مجلس إدارة الجمعية توصية المصارف اعتماد أدنى معدّلات فائدة مرجعية بالدولار الأميركي بحيث بلغت ٤,٥٣٪ ابتداءً من مطلع حزيران ٢٠٢٠، وهو معدّل لم نشهده منذ العام ٢٠٠٩.

الإزدواج الضريبي على المصارف

طرحت الجمعية هذا الموضوع في شباط ٢٠١٩ فأعلّمت مصرف لبنان بالأثر الكبير الذي يخلفه استمرار العمل بهذا الإزدواج الضريبي غير المتّبع في أي مكان من العالم. علماً أنّ كلفته عام ٢٠١٨ قاربت ٤٥٪ من أرباح المصارف بدلاً من ١٧٪ التي هي الضريبة على أرباح الشركات.

موضوع ضريبة الفوائد

(٧٪) على الفوائد المدفوعة من المصارف لصالح مصرف لبنان واحتمال تعرّض المصارف لتكليف ضريبي وحتى لغرامات، علماً أنّ المصارف هي التي تدفع الفوائد لمصرف لبنان لقاء القروض الممنوحة منه وليس العكس. لقد بحثت الجمعية هذا الموضوع مع السلطات النقدية فجاء الردّ بأن مصرف لبنان يعيد هذا الإقتطاع إلى المصارف التي تراجع استناداً إلى رأي قانوني كما أنّه تقدّم بمراجعة حول المسألة أمام القضاء المختص. وبغية معالجة هذه المسألة، تمّ الإتفاق على تشكيل فريق عمل مصغّر مؤلّف من مدير الدائرة القانونية لمصرف لبنان ومدير المحاسبة وأمين عام جمعية المصارف.

حول منصّة التداول الإلكترونية

في اللقاء الشهري بين مصرف لبنان وجمعية المصارف ولجنة الرقابة الذي عُقد في حزيران ٢٠١٩، أوضحت الحاكميّة بأنّ انطلاقة منصّة التداول الإلكترونية تحتاج لمدة ٦ أو ٩ أشهر. كما أعلن الحاكم في مطلع العام ٢٠٢٠ أنّه سيصدر تعميماً يعطي حرية كاملة لعمليات الدفع الإلكتروني وإطلاق العملة الرقمية Digital Currency.

الإجراءات التطبيقية للقانون رقم ٨١

يحتاج القانون رقم ٨١ المتعلّق بالعمليات الإلكترونية ومنها التوقيع الإلكتروني إلى تعليمات تطبيقية تسهّل استفادة القطاع المصرفي من مفاعيله. لذا، طالبت الجمعية بتسمية فريق عمل متخصص ومشارك بين مصرف لبنان والجمعية لاقتراح أطر تنفيذية لهذا القانون. غير أنّ أيّ تقدّم لم يُسجّل على هذا الصعيد بسبب التأخّر في تعيين نواب حاكم مصرف لبنان.

التعديلات المقترحة من مصرف لبنان على التعاميم المتعلّقة بالإطار التنظيمي لكفاية رساميل المصارف والخسائر الإئتمانية المتوقّعة.

أبدت الجمعية الملاحظات التالية:

01 | في ما يخص زيادة نسبة الخسائر المتوقّعة من ١,٨٩٪ إلى ٣,٠٪، رأت الجمعية أن الكلفة الإضافية على الأموال الخاصة للمصارف اللبنانية في حال تنفيذ هذا الإقتراح توازي حوالي ٢٠ مليار دولار أميركي. وفي حال توزيع هذا العبء الإضافي الكبير على ٥ سنوات (كحدّ أدنى) وفق ما جاء في التعديل المقترح، يكون العبء على حساب الأرباح والخسائر بحدود ٤ مليار دولار أميركي سنوياً. إن هذه الأعباء كبيرة جداً إذا ما قورنت بحجم الأموال الخاصة موقّمة بالدولار الأميركي، لا سيّما إذا تمّ تحرير سعر صرف البيرة كما جاء في خطة الحكومة للتعافي المالي أو بالأرباح المتوقّعة خلال السنوات القادمة. مع الإشارة إلى أن المؤنّبات الناتجة عن الخسائر الإئتمانية المتوقّعة يجب أن تكوّن بنفس عملة الأصول المالية المرتبطة بها وفق الأنظمة المرعية الإجراء الصادرة عن مصرف لبنان ولجنة الرقابة على المصارف.

02 | كما رأت الجمعية أن نسبة ٣,٠٪ ناتجة عن إستعمال نسبة إحتمال تعدّر (Probability of Default) قدرها ٧٪ ونسبة خسارة في حال التعدّر (Loss Given Default) بمقدار ٤٥٪. وأنّه ليس من مبرّر لإستعمال نسبة إحتمال تعدّر بهذا الحجم باعتبار أن مصرف لبنان هو المصرف المركزي، وهو ليس متوقفاً عن الدفع وليست لديه خسائر محقّقة واجبة التسديد بمبالغ كبيرة تجعله قريباً من التعدّر وفق ما تمّ نشره في محاضر لجنة المال والموازنة في المجلس النيابي الكريم.

03 | وأشارت الجمعية إلى أن التوظيفات التي تحملها المصارف على مصرف لبنان هي حالياً وحتى إشعار آخر ذات مخاطر إئتمانية متدنية حيث أنها تُستعمل داخل لبنان فقط بالنظر للظروف الحالية. وعليه، اقترحت الجمعية الإكتفاء بنسبة إحتمال تعدّر (PD) ٤,٢٪ التي اعتمدها مصرف لبنان في الأنظمة الحالية المرعية الإجراء، على أن يتمّ تحويلها إلى Lifetime ضمن الأصول التي لحظت إرتفاعاً ملحوظاً في مخاطر الإئتمان (المستوى ٢) نظراً لإرتفاع المخاطر الإئتمانية وتطبيق نسبة ٣٧٪ (LGD)، بحيث تصبح نسبة الخسائر الإئتمانية المتوقّعة المحتسبة نظامياً ٧,٧٧٪ للتوظيفات التي تستحق فوق السنة و١,٥٥٪ للتوظيفات التي تستحق خلال سنة. على أن يتمّ توزيع هذه المؤنّبات على ٥ سنوات أو ١٠ سنوات إذا تأمّنت زيادة الرساميل وفق ما جاء في التعديل المقترح من مصرف لبنان.

04 | في ما يخص زيادة نسبة الخسائر المتوقّعة من ٩,٤٥٪ إلى ٤٥٪، ترى الجمعية أن الكلفة الإضافية على الأموال الخاصة للمصارف اللبنانية في حال تنفيذ هذا الإقتراح توازي حوالي ٣,٨ مليار دولار أميركي، وفي حال توزيع هذا العبء الإضافي الكبير على ٥ سنوات (كحدّ أدنى) وفق ما جاء في التعديل المقترح، يكون العبء على حساب الأرباح والخسائر بحدود ٧٥٠ مليون دولار أميركي سنوياً. إن هذه الأعباء كبيرة جداً إذا ما قورنت بحجم الأموال الخاصة موقّمة بالدولار الأميركي، لا سيّما إذا تمّ تحرير سعر صرف البيرة كما جاء في خطة الحكومة للتعافي المالي أو بالأرباح المتوقّعة خلال السنوات القادمة. مع الإشارة إلى أن المؤنّبات الناتجة عن الخسائر الإئتمانية المتوقّعة يجب أن تكوّن بنفس عملة الأصول المالية المرتبطة بها وفق الأنظمة المرعية الإجراء والصادرة عن مصرف لبنان ولجنة الرقابة على المصارف. وإن نسبة ٤٥٪ ناتجة عن إستعمال نسبة إحتمال تعدّر (Probability of Default) قدرها ١٠,٠٪، وذلك بسبب قيام الحكومة

03 | حضور الجمعية الداخلي والخارجي وتعاونها مع الهيئات الاقتصادية

أ | على المستوى الداخلي

05 | التنسيق مع سائر الهيئات الاقتصادية اللبنانية

لصيغة أوراق عمل أو وضع تصورات موحدة معبّرة عن وجهة نظر هذه الهيئات إزاء مشاريع أو إجراءات مطروحة من قبل السلطات الرسمية.

06 | استمرار التعاون الوثيق مع عدد من الوزارات

والمؤسسات العامة واللجان الوطنية ذات الاهتمامات الاجتماعية والاقتصادية والبيئية من خلال تمثيل القطاع المصرفي والجمعية في كل من:

< مجلس إدارة المؤسسة الوطنية للاستخدام (وزارة العمل)،

< لجنة تفعيل حقوق المعوّقين بالعمل (وزارة العمل)،

< مجلس إدارة معهد البحوث الصناعية (وزارة الصناعة)،

< وحدة التنسيق الوطنية لشؤون تغيّر المناخ (وزارة البيئة)،

< اللجنة التوجيهية لمشروع مكافحة التلوث البيئي (وزارة البيئة)،

< المجلس الوطني للبيئة (وزارة البيئة)،

< واللجنة البرلمانية الفرعية لإعداد مشروع إنشاء

الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد (مجلس النواب)،

< لجنة الإعلام والإتصالات النيابية للبحث في الأمن السبراني (مجلس النواب).

07 | مساهمة الجمعية في رعاية و/أو دعم عدد

من التظاهرات والنشاطات المحلية والخارجية

الهامة، مثل: «القمة المصرفية العربية والدولية»،

التي نظّمها «اتحاد المصارف العربية» (روما، ٢٥-

٢٦ حزيران ٢٠١٩)؛ مؤتمر «الذكاء الإصطناعي في

الأمن والدفاع» الذي نظّمه مركز البحوث والدراسات

الإستراتيجية في الجيش اللبناني (٢٦-٢٩ آذار ٩٨)؛

المنتدى الدولي للسياحة في لبنان (بيروت في ٣٠-٣١

أيار ٢٠١٩)؛ قمة الخدمات المالية (روما، ٧-٥ حزيران

واصلت الجمعية خلال العام ٢٠١٩ تأكيد التزامها بالشأن الوطني العام، مع إيداء حرصها على تكثيف حضورها وتعزيز موقعها المرجعي كإحدى الهيئات الاقتصادية الأساسية في لبنان. وقد تأمّن ذلك بوجه خاص من خلال:

01 | التواصل الدائم مع السلطات التنفيذية والتشريعية

والمالية والنقدية والرقابية لمتابعة القضايا الوطنية

بوجه عام وقضايا المهنة المصرفية بوجه خاص،

انطلاقاً من الدور الحيوي والأساسي الذي يؤدّيه

القطاع المصرفي في تعزيز الإستقرار الإجتماعي

والإقتصادي وفي تحفيز النمو ودعم الإقتصاد

الوطني بقطاعه العام والخاص.

02 | تعزيز الاتصالات والعلاقات مع المسؤولين

عن الشؤون الاقتصادية في مختلف وسائل الإعلام

اللبنانية بما يخدم التغطية المتواصلة والشاملة

لنشاطات الجمعية ونشر المواقف الصادرة عنها.

03 | إصدار بيانات و/أو عقد لقاءات صحافية حول

قضايا وطنية واقتصادية ومهنية تهتم الجمعية

والأسرة المصرفية.

04 | تزويد وسائل الإعلام على نحو منتظم ومكثف

بمشتورات الجمعية (البيانات الصحافية، النشرة

الشهرية، الكراريس والكتيبات الخاصة، سلسلة

الملفات والدراسات الخ ...) لاعتمادها كمصدر

أساسي للمعلومات والأدبيات المتعلقة بمختلف

قطاعات النشاط الاقتصادي في لبنان بوجه عام،

وبالنشاط المصرفي، بوجه خاص.

بنسب الملاءة المطلوبة فقط حيث لا يسمح مصرف لبنان ولجنة الرقابة على المصارف بأي حال من الأحوال بتوزيع أرباح على المساهمين العاديين أو التفضيليين إلا من أرباح حرة وشرط الإلتزام بالمعايير والنسب المفروضة.

06 | في ما يخص قبول كامل ربح التحسين

الناتج عن إعادة تخمين الموجودات العقارية من

ضمن الأموال الخاصة الأساسية العادية، تقترح

الجمعية السماح للمصارف بإستعمال هذا الإجراء

والقاضي بإدراج نسبة ١٠٠٪ من ربح التحسين من

ضمن الأموال الخاصة الأساسية العادية أكثر من

مرة واحدة خلال المهلة المنتهية في ٢٠٢١/١٢/٣١،

وذلك نظراً لواقع التضخم الحالي في لبنان. كما

تقترح الجمعية إعتبار ربح التحسين الناتج عن إعادة

التقييم المجرة قبل نهاية العام ٢٠٢٠ من ضمن

زيادة الأموال الخاصة بنسبة ٢٠٪ من حقوق حملة

الأسهم العادية كما هي بتاريخ ٢٠١٨/١٢/٣١.

07 | في ما يخص تعديل وزن المخاطر Risk

(Weight) على التسليفات، تقترح الجمعية أن

يتم تخفيضه على التسليفات التي تشهد تأخيراً في

التسديد ٩٠ يوماً أو أكثر من ١٥٠٪ إلى ١٠٠٪ خلال

الفترة الإنتقالية المنصوص عنها في التعاميم

المقترحة من مصرف لبنان، أي عامي ٢٠٢٠ و ٢٠٢١.

في الخلاصة، تبقى كل هذه المقترحات قيد النقاش

إلى حين يصدر مصرف لبنان تعديلاً على التعاميم

ذات العلاقة.

بإعلان التعثر في آذار الماضي ونسبة خسارة في حال التعثر (Loss Given Default) بمقدار ٤٥٪.

وعليه، تقترح الجمعية تعديل نسبة الخسائر المتوقعة إلى ٣٧٪ عن طريق تطبيق نسبة ٣٧٪ (LGD) وهي نسبة متعارف عليها عالمياً ومثبتة بدراسات صادرة

عن مؤسسات ذات مصداقية، على أن يتم توزيع

هذه المؤونات على ٥ سنوات أو ١٠ سنوات وفق ما

جاء في التعديل المقترح. علماً أنه سوف يتم تطبيق

النسب الفعلية لأي خسائر قد تنتج عن إعادة هيكله

محفظه اليوروبوزد نتيجة المفاوضات التي ستبدأ بين

الدولة اللبنانية والدائنين. مع الإشارة الى أن الأصول

المحاسبية الدولية تنص على تحمّل الخسائر الناتجة

عن إعادة الهيكلة إستناداً الى القيمة الحالية الصافية

NPV للسندات الجديدة الناتجة عن الهيكله، أي

بالقيمة العادلة عند إجراء الهيكله.

كما تقترح الجمعية أن يصار الى تطبيق مبدأ توزيع

الأعباء على ٥ سنوات (أو ١٠ سنوات) على جميع

الخسائر المباشرة وغير المباشرة التي نتجت أو التي

ستنتج عن تعثر الدولة عن سداد اليوروبوزد.

05 | في ما يخص السماح بأن تتدنى نسبة

«إحتياطي الحفاظ على الأموال الخاصة»

(Capital conservation Buffer) عن النسبة

المطلوبة (أي ٢,٥٠٪) في الأعوام ٢٠٢٠ و ٢٠٢١،

تقترح الجمعية، نظراً للظروف المحيطة بالقطاع

المصرفي، أن تُعطى المصارف مهلة ٥ سنوات

للموصول تدريجياً وبصورة متناسقة الى النسب

المطلوبة بما فيها نسبة «إحتياطي الحفاظ على

الأموال الخاصة». كما تقترح إلغاء النسب الدنيا

المطلوبة من أجل السماح بتوزيع أرباح والإكتفاء

(٢٠١٩)؛ نشاطات اليوبيل المئوي لمحكمة التمييز التي نظمتها الجمعية اللبنانية لإحياء تراث محكمة التمييز (١٠-١٠٠ حزيران ٢٠١٩)؛ مؤتمر الطاقة الإغترابية اللبنانية الرابع في أميركا الشمالية الذي نظّمته وزارة الخارجية والمغتربين (واشنطن، ٢٠-٢١ أيلول ٢٠١٩)؛ مؤتمر «المسؤولية الإجتماعية للشركات» في فندق فورسيزنس- بيروت (٣ تشرين الأول ٢٠١٩)؛ حفلة الإستقبال التي يقيمها القطاع المصرفي اللبناني على هامش الإجتماعات السنوية للبنك الدولي وصندوق النقد الدولي (واشنطن، ١٨ تشرين الأول ٢٠١٩)؛ ودعم إصدار « دليل المخاطر» في لبنان.

08 | استضافة عدد من أعضاء السلك الدبلوماسي الأجنبي المعتمد في لبنان واستقبال عدد من الوفود العربية والدولية (من مؤسسة التمويل الدولية، البنك الدولي، البنك الأوروبي للإستثمار، صندوق النقد الدولي، وزارة الخزانة الأميركية، الإتحاد المصرفي الفرنكوفوني، الخ)، والمشاركة في وفود مصرفية ورسمية الى الخارج.

أما على صعيد النشر، فقد تابعت الجمعية كما في السنوات السابقة إصدار:

< النشرة الشهرية باللغات الثلاث (١٢٠٠ نسخة ورقية شهرياً، توزّع مناصفةً بين المشتركين والمراسلين داخل لبنان)

< الدورية الشهرية باللغة الانكليزية (The Economic Letter) التي تحوي عرضاً موجزاً لتطور أهم قطاعات الاقتصاد اللبناني مع جداول احصائية، وتوزّع ١١٠٠ نسخة إلكترونية منها على المصارف والمؤسسات والشخصيات والهيئات وعدد من المشتركين في لبنان والخارج؛

< المؤشرات الأساسية (Key Indicators) وتطور محفظة سندات الخزينة بالليرة اللبنانية وبالعملات الأجنبية (Treasury Bills)؛

وفي العام ٢٠١٩، أضافت الجمعية الى رصيد منشوراتها ما يلي:

< برنامج التدريب السنوي لعام ٢٠١٩ (طبعة إلكترونية باللغة الإنكليزية)؛

< التقرير السنوي لعام ٢٠١٩ (طبعة ورقية باللغتين العربية والإنكليزية)؛

< دليل المصارف لعام ٢٠١٩ (طبعة ورقية باللغة الانكليزية - (ALMANAC 2019).

وفي ما يخص التوثيق والمكتبة الداخلية، واصلت الجمعية تيويم بنك المعلومات والأرشيف الصحافي المكوّنين لديها (١٩٩٠-٢٠١٩) وإغناء محتويات مكتبتها (١٥٣٣ مؤلفاً متخصصاً و٦٠٠ دورية باللغات الثلاث العربية والفرنسية والانكليزية)؛ علماً أن الجمعية تضع تحت تصرّف الكوادر المصرفية والباحثين المختصين وأساتذة الجامعات وطلابها مجموعة متكاملة من الوثائق والمراجع التي قد يحتاجون إليها.

أخيراً، قامت الجمعية بتحديث موقعها على شبكة الإنترنت (www.abl.org.lb)، شكلاً ومضموناً، وهو موقع غني بالمعلومات يتيح لمتصفّحه أن يطّلع باللغات الثلاث العربية والفرنسية والانكليزية على هيكلية الجمعية وأمانتها العامة وتركيبه مجلس إدارتها ولجانها، وعلى مختلف الخدمات التي تؤمّنّها وأبرز نشاطاتها المحليّة والخارجيّة، لا سيّما في مجال مكافحة الجريمة المنظّمة، وعلى مختلف المنشورات التي تُصدرها. كما ينشر الموقع أخبار المصارف ونشاطاتها، إضافةً الى نصّ عقد العمل الجماعي الذي ينظّم العلاقة المهنية بين إدارات المصارف وأسرة العاملين فيها. ويتيح هذا الموقع ربط المتصفّح بالمواقع الإلكترونية لعدد كبير من المؤسسات والجمعيات المحليّة والعربية والأجنبية ذات الطابع المالي أو الاقتصادي.

الى ذلك، تؤمّن الجمعية منذ العام ٢٠١٨ نافذة جديدة لها على شبكات التواصل الاجتماعي (الفيسبوك)، أضافت إليها في مطلع العام ٢٠٢٠ نافذتين جديدتين (تويتر وانستغرام). وعقب اندلاع الإنتفاضة الشعبوية في ١٧ تشرين الأول ٢٠١٩، وما رافقها وتلاها من انتقادات وتهجمات ممنهجة ضد القطاع المصرفي ومن اعتداءات على مقرّات وفروع المصارف في مناطق لبنانية عدّة، تعاقبت الجمعية مع إحدى الشركات المتخصصة لتنظيم حملة مدافعة ومرافعة عن القطاع المصرفي اللبناني ولدحض الإفتراءات المغرضة التي تتعرّض لها المصارف.

ب | على المستوى الخارجي

01 | المشاركة في تظاهرات مصرفية عربية ودولية

في العام ٢٠١٩، شاركت الجمعية، ولو بشكل محدود، في عدد من الاجتماعات والمؤتمرات ذات الطابع الاقليمي والدولي، وكان لممثليها(الرئيس، نائب الرئيس، أعضاء مجلس الإدارة أو بعض اللجان الإستشارية، والأمين العام) مداخلات ومساهمات في أثناء هذه الأنشطة واتصالات شتّى على هامشها. ومن أبرز التظاهرات المصرفية العربية والدولية التي شاركت فيها الجمعية، نذكر: اجتماعات اللجنة الإدارية لاتحاد المصارف الفرنكوفونية في باريس؛ لقاءات عمل مع مسؤولي المصارف الأميركية المراسلة والإدارات الأميركية المعنية بالشؤون المالية والمصرفية؛ الاجتماعات السنوية المشتركة لصندوق النقد الدولي والبنك الدولي في واشنطن ونيويورك- الولايات المتحدة الأميركية؛ ومؤتمر فرانكفورت المالي لمنطقة الشرق الأوسط، ومؤتمرات «الطاقة الإغترابية» التي نظّمها وزارة الخارجية والمغتربين في مختلف القارات.

02 | الإتصالات وعلاقات التعاون الخارجية

واصلت الجمعية لغاية تشرين الأول ٢٠١٩ (بدء الإنتفاضة الشعبوية في لبنان) حملة الإتصالات الخارجية التي أطلقتها عام ٢٠١٣ والتي استهدفت بخاصة الولايات المتحدة الأميركية وعدداً من الدول الأوروبية. وفي هذا الإطار، قامت وفود من الجمعية، قبل توقّف حركة الطيران جرّاء انتشار وباء الكورونا، بزيارات الى نيويورك وواشنطن وباريس ولندن شملت العديد من المؤسسات والإدارات والشخصيات المعنية بالشؤون التي تهتمّ الجمعية. وكانت الغاية من هذه اللقاءات، من جهة أولى، إطلاع الجهات الخارجية على نشاط جمعية المصارف وإبراز أهمية القطاع المصرفي اللبناني ودوره في استقرار لبنان، ومن جهة ثانية، التركيز على ضرورة تعزيز علاقات المراسلة بين المصارف اللبنانية ومصارف المراكز المالية الدولية الكبرى. وركّزت وفود الجمعية في هذه اللقاءات على تبيان الجهود المبذولة لبنانياً في مجال مكافحة تبييض الأموال ومحاربة الإرهاب والمستندة إلى عمل إداري منظم ومستمرّ وإلى تعاون مع منظمة الأمم المتحدة ومنظمة الإنتربول والإتحاد الأوروبي ومنظمة التعاون والتنمية الإقتصادية ومع المصارف الأميركية ووزارة الخزانة الأميركية ضمن مبادئ وقواعد عملها على هذا الصعيد. وشدّدت وفود الجمعية على التزام القطاع المصرفي اللبناني العقوبات الدولية تجاه الدول والأطراف المعنية.

ومعلوم أن ثقة دعوى مدنيّة رُفعت في العام ٢٠١٨ ضد عدد من المصارف اللبنانية أمام القضاء الأميركي من قبل متصرّرين مزعومين في العراق، وقد عُزيّ التسبّب بهذا الضرر جزئياً الى حزب الله، كما رُفعت دعوى ثانية مماثلة عائدة الى حرب تموز عام ٢٠٠٦. وقد حرصت جمعية مصارف لبنان أولاً على تنسيق المواقف بين المصارف التي طاولتها هذه الدعاوى

والتي تتابع هذه القضايا بالطرق القانونية اللازمة، وثانياً على إعلان يقينها الثابت بعدم صحة وجديّة مثل هذه الدعاوى غير المبنية على أسس واقعية وقانونية. وبالفعل، أسقطت الجهات المعنية الدعوى المُقامة ضدّ بعض المصارف اللبنانية لمطالبتها بتعويضات على أضرار عائدة الى حرب تموز ٢٠٠٦.

أخيراً، واصلت الجمعية، باعتبارها عضواً مؤسساً في اتحاد المصارف الفرنكوفونية، المشاركة في اجتماعات ونشاطات هذا الإتحاد، بهدف تمكين علاقات المراسلة مع منظومة المصارف الفرنسية والفرنكوفونية، وتفعيل آليات التواصل معها وتبادل الخبرات وتكثيف المنتديات وورش العمل المتخصصة في مختلف جوانب المهنة المصرفية.